

	انه في يوم الموافق / / ٢٠٢٠ الساعة بناء علي طلب السيدة/
الموضوع	
	فيلا ٩ حى البنفسج منطقة ٧ التجمع الأول -القاهرة الجديدة -القاهرة.
دعوى	
طرد لعدم سداد	انامحضر محكمةالجزئية قد انتقلت الي حيث إقامة:
الاجرة	۱ ـ السيد/ ويحمل بطاقة رقم/
	ویحمل بطاقه رقم/
	المقيم/
	مخاطبًا مع /
	واعلنته بالآتي
	ورحست به ي
	ـ بموجب عقد إيجار مؤرخ يوم الأربعاء الموافق في / / أستأجر المعلن اليه من الطالبة ما هو الشقة الكائنة بالدور الأول بالفيلا رقم – حي
	المعمل اليه من المعالب من المو المنطق المعلقة بالدور الأول بالقيار رسم — مني المساط — القاهرة، بغرض استعماله للسكن ولا يحق له استعماله في أي نشاط
بناء على طلب	المستمري بمترس بالمستوات المناصور المستوات على المستوات المستوات المناس المستوات المس
الطالب وتحت	وذلك نظير ايجار شهري قدرة جنيها للسنه الأولي، جنيها للسنه
مسئوليته	الثانية، جنيها للسنه الثالثه تدفع مقدما ليد المالكة اول كل شهر.
	وحيث ان المعلن اليه قد امتنع عن سداد القيمة الايجاريه من بداية عام
	حتى تاريخه دون سند من القانون ٠
	وحيث ان البند الخامس من عقد الإيجار المنوة عنه قد اتفق فيه صراحة على
	إعمال الفسخ عند عدم سداد الأجرة حيث نص على "إذا تأخر المستأجر عن
	دفع الأيجار في المواعيد المحددة لمدة شهر فللمالك الحق في ان يلزمه بدفع
** * ** *	الأجرة والمصاريف ويفسخ العقد بدون الحصول على حكم قضائي"
وكيل الطالب	وحيث انه بتاريخ / قامت الطالبة بتحرير محضر بقسم شرطة
أحدد الداهيم	وقد قيد تحت رقم لسنة إدارى حيث تشتكي فيه
أحمد إبراهيم محمد	المدعي عليه بانه ممتنع عن سداد القيمة الايجاريه من بداية عام حتى تاريخه دون سند من القانون.
المحامي	تاريخة دول سنت من العالول. وبتاريخ / / قامت الطالبة بأنذار المعلن إليه بموجب انذار على يد
,	وباريي / حمد السبب بدار المحلن إليه بوبب المراد عي يــ محضر مقيد تحت رقم () محضرين تطالب المعلن إليه
	مسرحة سداد مبلغ

Legal ConsultantAhmed Elbadry



المستشار احمد البدري

الفترة من بداية عامحتى تاريخه وتمهله عشرة أيام للسداد والا ستضطرالي اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده إلا أن المعلن إليه امتنع عن سداد القيمة الأيجارية وضرب بالأنذار عرض الحائط

لما كان ذلك وما نصت عليه المادة ٥٨٦ من القانون المدنى المصري الفقرة ١ على انه "يجب على المستأجر ان يقوم بالوفاء بالاجرة في المواعيد المتفق عليها"

الأمر الذي يحق معه للطالبة ان تقيم دعواه بطلب الحكم بطرد المعلن إليه من عين التداعي، الكائنة بالسواغل بالدور الأول بالفيلا رقم ______القاهرة وتسليمها لها خاليه من الشواغل والاشخاص لعدم سداد الاجرة .

ولما كان ذلك فأنه يحق للطالبة إقامة الدعوى الماثلة بطلب طرد المعلن إليه لعدم سداد الأجرة وحرمانها "الطالبة" من الانتفاع او استعمال بملكها.

بناء عليه

مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالبة. ولأجل العلم،،،